

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء السادس عشر) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه الى يوم الدين وسلم تسلیماً كثيراً اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى باب صلاة الجمعة اقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الاعيان - 00:00:01

وسفره حتى في خوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة وتفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وتفعل المسجد والعتيق افضل وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابعد. ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه - 00:00:23

لا يتأخر فلا يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبدالرحمن ابن عوف. واذا اقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل. وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة ومن ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجمعة. وتدرك بادراك الركوع مع الامام. وتجزى تكبيرة الاحرام عن - 00:00:43 تكبيرة الركوع لفعل زيد ابن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة واتيانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجب فان ادركه بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة. وعليه متابعته ويحسن دخولهم معه للخبر. ولا يقوم المسبوق الا - 00:01:03

ابعد سلام الامام التسليمة الثانية فان ادركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه. وان فاتته الجمعة تحب له ان يصلى نعم لقوله صلى الله عليه واله وسلم من يتصدق على هذا فيصلي معه ولا تجب القراءة على مأموم كقوله تعالى واذا - 00:01:23 قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لانكم ترحمون. قال الامام احمد رحمة الله تعالى اجمع الناس ان هذه الاية في الصلاة تنمو قراءتها فيما لا يجهر فيه الامام اكثر اهل العلم من الصحابة والتبعين يرون القراءة خلف الامام فيما اسر فيه خروجا من خلاف من اوجب - 00:01:43

لكن ترکناه اذا جهر الامام للادلة ويسرع في افعالها بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام. فان وافقه كره وتحرم مسابقته. فان رکع او سجد قبله سهوا رجع ليأتي به بعده. فان لم يفعل عالماً عمدًا بطلت صلاته - 00:02:03 وان تخلف عنه برکن بلا عذر ففسق به وان كان لعذر من نوم او غفلة او عجلة امامه فعله ولحقه. وان تخلف برکعة لعذر تابعه فيما بقى من صلاته. وقضها بعد سلام الامام. ويحسن له اذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه - 00:02:23 ان يخفف وتكره سرعة تمنع مأموماً من فعل ما يحسن. ويحسن تطويل قراءة الركعة الاولى اكثر من الثانية. ويستحب من كبار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على المأموم. نعم احسنت - 00:02:43

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال رحمة الله تعالى باب صلاة الجمعة قال اقلها اثنان اي اقل صلاة الجمعة شخصان - 00:02:59 ومعنى هذا ان اذا كان شخص واحد لا شك ان هذا لا يكون جماعة الشخص الواحد هذا ما يسمى جماعة فلا بد ان يكون هناك شخص اخر حتى تسمى هذه الصلاة جماعة. نعم. قال في غير جمعة وعيد. يستثنى - 00:03:19

او استثنى المصنف رحمة الله تعالى من اقل صلاة الجمعة وكونها تصح باثنين او تكون الجمعة باثنين ان هذا يستثنى منه صلاة الجمعة والعيد. فإنه يشترط فيها اكثر من شخصين. فإنه يشترط فيها اكثر - 00:03:39 من شخصين ولعل هذه المسألة وهي فيما يتعلق بالجمعة والعيد لعل الكلام عليها يأتي في بابها. لانه سوف يأتينا بمشيئة الله فيما بعد

يأتي الكلام على صلاة الجمعة ويأتي بإذن الله الكلام كذلك ايضا على صلاة العيد بمشيئة الله. وقد جاء في حديث ابي بن - 00:03:59 الذي رواه ابو داود والامام احمد والنسائي والحاكم وغيرهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال صلاة الرجل مع رجل اذكي جاء من صلاته لوحده. وصلاة الرجل مع الرجلين اذكي من صلاة الرجل مع الرجل. صلاة الرجل - 00:04:21

المعوجلين اذكي من صلاة الرجل مع الرجل وكلما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى او كما قال عليه الصلاة والسلام وحديث ابي بن كعب حديث صحيح صححه كبار الحفاظ. فاصل الجماعة شخصان - 00:04:41

قال وهي واجبة على الاعيان حضرا وسفرا. اي حكم صلاة الجماعة انها واجبة وهذا الوجوب ليس وجوب كفاية وانما هو وجوب اعيان. لأن الواجب ينقسم الى قسمين. وجوب كفاية ووجوب عين. فصلاة الجماعة انما هي واجبة ووجوب عين. نعم وهذه المسألة قد وقعت - 00:05:02

فيها خلاف مطول بين اهل العلم. فهناك من ذهب الى انها واجبة وجوبا عينيا. اي على اوجال البالغين فانها تجب عليهم وجوبا عينيا. وهذا الذي اختاره المصنف هذا هو احد الاقوال التي قيلت في هذه المسألة. والقول الآخر ان الجماعة شرط. لصحة الصلاة - 00:05:31

واذا لم يصلى الانسان في جماعة فان صلاته لا تصح. هذا قول اخر في المسألة وهذا اختيار الامام ابن تيمية ذهب الى هذا القول واختاره. ونسب هذا القول الى داود بن علي الظاهري - 00:05:58

وايضا هو قول مغوي عن الامام احمد. هذا القول رواية جاءت عن الامام احمد. واختاره ابو الوفاء بالعقيم من الحنابلة. فذهبوا الى ان الجماعة شرط. لصحة الصلاة. ليست واجبة فقط وانما - 00:06:18

مع الشرط ومعنى ذلك ان الانسان لو صلى لوحده والى الان الجماعة لم تقم او ما اقيمت يعني انسان في بيته اراد ان يصلى صلاة العشاء مثلا والمساجد الى الان ما اقاموا الصلاة - 00:06:38

لصلاة العشاء وصلى هو لوحده. عند هؤلاء العلماء الذين ذكرتهم قبل قليل عندهم ان الصلاة لا تصح لماذا؟ لأن الجماعة عندهم لكن لو صلى بعد انتهاء صلاة الجمعة صلى لوحده بعد انتهاء صلاة الجمعة ان صلاته في هذه الحالة تصح. لكنه اثم - 00:06:58 لكن لو صلى قبل ان تقام الجمعة صلاة لا تصح ويقال له اعد. الصلاة مرة اخرى لأن هؤلاء العلماء يذهبون الى ان الجماعة شرط. نعم القول الثالث في هذه المسألة ان الجماعة انما هي - 00:07:25

يا فرض كفاية فهي من فروض الكفايات لا من فروض الاعيان. يعني اذا قام بها جماعة يسقط هذا الواجب عن الاخرين. هذا قول ثالث في المسألة. وهذا قول نسب الى الامام الشافعي. قال ابن حجر هذا الظاهر - 00:07:44

كلام الشافعي. نعم. وذهب ايضا لهذا القول غيره من اهل العلم. القول الرابع ان الجماعة سنة وليس بواجبة. لا هي بواجبة ولا هي بشرط ولا هي ايضا من باب فروض الكفايات وانما هي سنة من - 00:08:05

من السنن ان صلى الانسان جماعة فهذا افضل واحسن وان صلى لوحده فليس عليه شيء من الاثم وهذا القول ذهب اليه ابو حنيفة وغيره من اهل العلم. واضح هذه الاقوال والله اعلم هو ما اختاره المصنف. وهو ان - 00:08:25

جماعة واجبة على الاعيان فهي من فروض الاعيان والادلة على ذلك كثيرة ومن قوله جل وعلا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فامر الله جل وعلى المسلمين ان يقوموا مع الرسول عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة - 00:08:45 وهذا في حالة الحظر وهذا في حالة الحظر فمن باب اولى في حالة السلم فاذا كان في حالة الحرب لم تسقط الجماعة ولم يرخص الله عز وجل لعباده ان يصلوا افراد وان - 00:09:12

ما امرهم بالجماعه فمن باب اولى في حالة السلم. ولذلك قال عز وجل واقعوا مع الراكعين. فامر جل وعلا بالرکوع مع او رافعين وهناك من استدل بهذه الآية على وجوب الجماعة ايضا. لكن الآية الاولى اصلاح واوضح وابيض - 00:09:30

واما من السنة فالاحاديث كثيرة من اشهر الاحاديث التي تدل على وجوب الجماعة وانها فرض على الاعيان هو ما جاء في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اعمى وجاء في روايات اخرى في السنن ان هذا الرجل الاعمى هو عبد الله -

ابن ام مكتوم انه جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله ليس لي قاد يدأمني فهل لي من رخصة؟ ان ادع معك؟
قال نعم ثم ناداه. قال هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال اجب. لا اجد لك رخصة. فهو - 00:10:10

صلى الله عليه وسلم امر ان يحضر الجماعة. ولم يرخص له في طوق الجماعة مع كونه رجل اعمى. وليس له قائد يلائمه وبعض الناس ما فهموا هذا الحديث فقالوا كيف ان الرسول عليه الصلاة والسلام يكلف رجل اعمى والاعمى معدوم الاعمى فالاصل انه معذوب - 00:10:30

ليس على الاعمى حوج الاعمى في الاصل معذوب فالجواب على ذلك نقول ان العميان اعلى قسمين نحمد الله عز وجل على نعمة البصر فالعميان على قسمين قسم يصعب عليه انه يذهب لحاجاته الا مع قائد يصب عليه - 00:10:58

ياسين ويذهب الى المكان الفلاني او المسجد او محل الفلاني الا مع قائد. والا يصل عليه. والقسم الثاني لا من لا يصعب عليه هذا الشيء. ان كان هناك قائد فيها وان لم يكن هناك قائد فلا يشق عليه انه يأتي بنفسه - 00:11:22

وهذا شيء معلوم معروف تجد بعض العميان يمشي بدون قائد. وقد يتجاوز بعض الاشياء التي تعرقل مسيرة اذا اقترب منها ابتعد عنها. او اذا اقترب منها ذهب الى الجانب الاخر حتى يتنافى هذا الشيء الذي امامه - 00:11:42

كأنه مبصر فعبدالله ابن ام مكتوم والله اعلم من القسم الثاني. من الذين لا يشق عليهم الاتيان الى المسجد او الذهاب الى محل الفلاني او المكان الفلاني انه لا يشق عليه ذلك حتى ولو لم يكن معه قائد. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:12:02

ام امره بان يأتي الى المسجد؟ بخلاف عتبان ابن مالك عندما قال يا رسول الله اني انقطت بصري والرسول عليه الصلاة والسلام عندما قال فوت بصري واريد ان تصلي تأتي الى بيتي وتصلني في مكان حتى تتذذه مصلى. فذهب جاء اليه الرسول عليه -

00:12:24

عليه الصلاة والسلام وقال ابن تزيد ان يصلي؟ قال صلي هنا فصلى حتى يتذذ عتبان هذا المكان مصلى فالله الرسول عليه الصلاة والسلام اقض عتبان. لكن ابن ام مكتوم لم يقضه. لان عتبان ليس مثل ابن ام مكتوم - 00:12:44

والعمى او تغير البصر قضى عليه فيما بعد لانه قال انقضت بصري. كان في الاول ما انفوا بصره. ومن المعلوم والمشاهد والمحسوس ان العمى عندما يكون طارئا فيما بعد ليس ابتداء اذا كان طاول فيما بادئ يصب على الانسان الا بقائد. لكن اذا كان العمى ليس -

00:13:01

فالغالبا او كثيرا ما يكون اصحابه لا يشق عليه واما يؤيد هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان احيانا ينوب عبدالله ابن ام مكتوم ينوبه في آن يستخلف الرسول عليه الصلاة والسلام في ولاية المدينة في اثناء سفره عليه الصلاة والسلام - 00:13:28

واستخلافه عن المدينة اعظم من ان يأتي الى المسجد اكبر من ان يأتي الى المسجد وحتى انه جاء عند الطحاوي فيما اظن ان كان عبد الله ابن ام مكتوم كان معه الراية راية الجيش الاسلامي في القادسية - 00:13:52

وحمل الراية ليس كل انسان يحسن ان يحملها ويحتاج الى انسان عنده رباطة جأش وقوة ومع ذلك اعطوا لعبد الله ابن ام مكتوم نعم ساقول الخلاصة ان هذا الحديث فيه دليل واضح على انه يجب على الانسان ان يأتي الى الجماعة وما جاء في الصحيحين في حديث ابي هريرة ايضا - 00:14:12

ان الرسول عليه الصلاة والسلام هم ان يأمر باقامة الصلاة ثم يأمر رجلا من الناس يصلي بهم ثم يذهب الى انسان عن الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم وهذا وعید شديد في حق من ترك الجماعة ولم يأت. ولذلك جاء في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ولقد رأيت - 00:14:34

هنا وما يتختلف عنها الا منافق معلوم النفاق. نسأل الله العافية والسلامة فلا شك ان صلاة الجماعة واجبة وجوبا عينيا والادلة في ذلك واضحة. وبينة ولا يخفى اه فضل ولا يغفل المنافع والفوائد عندما يصلي الانسان مع الجماعة - 00:15:03

عندما يصلي الانسان مع الجماعة يحصل بالإضافة الى الاجر والثواب هناك مصالح عديدة وفوائد عظيمة في صلاة مع الجماعة وهذا

يجد الواحد منا عندما الانسان تفوت الجماعة بنوم وما شابه ذلك - 00:15:27

ويصلی مو مثل ان يصلی مع الجماعة يجد الصلاة مع الجماعة الخشوع فيها اکثر والانتباھ فيها ابین او اوضھ او اکثر بخلاف لو صلی واحدة تجد الشیطان آیا يستودع عليه اھیانا ویشقق في صلاته صلاته ثلاث رکعات اربع رکعات ما جلست التشهد کذا کذا وتتجدد ینشغل فيها - 00:15:43

قد ینشغل فيها اکثر واکبر من لو صلاتها مع الجماعة ومن الاشياء الغریبة اه رجل یسأل الشیخ عبد العزیز بن باز رحمة الله في نواته سمعت قدیما جلس سنوات یصلی الظھر والعصر او او احد الصلاتین - 00:16:07

اما الظھر او العصر او کلیهما او واحدة منهما یصلیها رکعتین جلس سنوات یصلیها رکعتین یظن انھا رکعتین هذا آیا اکید لا یصلی مع الجماعة مثلا یصلی مع الجماعة کان عوض ان الصلاة اربع رکعات بالنسبة للظھر او العصر - 00:16:27

فلا شک ان الانسان في مجیء الى المسجد راح یتعلم العلم الذي آیا یدوس او یلقی في المسجد او من خلال من ینبه شخص کذا وکذا او من خلال انه یرى صلاة الامام ویرى صلاة - 00:16:44

آیا المأمورین الذين هم یعني من اهل العلم او من اهل الفوائد والمصالح الشیء الكثیر فلا شک ان صلاة الجماعة کما تقدم في الادلة السابقة انه واجب وجوبا عینیا. قال حضرا وسفرا - 00:17:00

اما وجوبها في الحظر فلما تقدم من الادلة واما السفر فکذلك ايضا الادلة اولا ما استثنى بل غالبا او کثیرا ما یکون في حالة الحظر یکون اه هناك سفر بالاظافرة الى الحرب - 00:17:20

وتقدم في الاية الكریمة وادا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معک ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام اذا شاف مع اصحابه وتجد جیش عظیم وكبیر ما یترک کل واحد یصلی لوحده او کل - 00:17:38

یصلون لوحدهم او ثلاثة وضع وانما کلهم یجتمعون کلهم یجتمعون جماعة. فالجماعة حتى في حالة السفر واجبة. حتى في حالة السفر واجبة اللهم الا انسان سافر مثلا لوحده وكان في الخط في الطريق فهذا لا شک ادا - 00:17:55

الصلاۃ یصلی حتى ولو کان لوحده واما انسان مثلا مسافر جاء من مکة الى الرياض نزلت الرياض فیجب عليه ان یصلی مع المسلمين. یجب عليه ان یصلی جماعة مع المسلمين. او - 00:18:20

اناس سافروا مجموعۃ ايضا یجب عليهم ان یصلوا جماعة یجب عليهم ان یصلوا جماعة نعم قال حضرا وشطرا. طبعا اه الجماعة ايضا واجبة في المسجد. هذا الاصل. الاصل انه واجبة في المسجد - 00:18:35

يعني مثلا لو ان جماعة من الناس كانوا في البيت خمسة ستة والمسجد یسمعون النداء یجب عليهم وجوبا ان یأكل المسجد یصلون مع باقی المسلمين. لا یقولون نحن جماعة خمسة او ستة او عشرة لا - 00:18:55

على هذا كما تقدم في حديث عبد الله في حديث عفوا نعم عبد الله ابن ام مكتوم ما رخص له ان یصلی مثلا مع بعض اهل بيته عنده اهل عبدالله ابن مكتوم ما قل صل مع بعض اهلہ فتکونون - 00:19:15

جماعة لا قال هل تسمع النداء؟ قال نعم قال اجب لا اجد لك رخصة فیقید هذا بسماع النداء والنداء یكون في المسجد. ولذلك جاء في سنن ابی داود من حديث سعید بن جبیر عن ابی عباس - 00:19:31

وجاء الحديث موفوع بعضهم طبعا هو جاء من حديث شعبۃ هو اختلاف على شعبۃ هناك من وفاة وهناك من وقف والصواب انه موقوف على ابی عباس هذا الصواب في حديث شعبۃ انه موقوف على ابی عباس رضی الله تعالى عنہما - 00:19:49

انه قال من سمع النداء فلم یأتي فلا صلاة له الا من عذر. من سمع النداء فلم یأتي فلا صلاة له. الا من عذر الا اذا كان انسان معذورا فالاصل ان الجماعة واجبة في المسجد - 00:20:05

نعم لو کان مثلا اهل قریة محصورین معروفین وعندھم مسجد ووافق في يوم من الايام انھم عندھم مناسبة عند شخص منھم واجتمعوا وحضرۃ الصلاۃ فقالوا نحاول نصلی بها المکان کل اهل القریة هم مجتمعین قالوا بنصلی بها المکان فهنا لا بأس ان هذه هي الجماعة کلهم مجتمعین في المکان - 00:20:23

واما اذا لم يكن كذلك فالاصل يجب على المسلمين ان يجتمعون في المسجد. لما تقدم. قال حتى في خوف قوله تعالى وانا كنت فيهما فاقمت لهم الصلاة. [فما تقدم قبل قليل - 00:20:49](#)

ثم بعد ذلك ذكر المصنف الاجر والثواب الذي واتبه الله عز وجل على صلاة الجماعة او من صلى في جماعة قال وتفضل صلاة الفجر

[بسع وتفضل على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة اي الجماعة. وهذا لما جاء في الصحيحين في حديث ابن - 00:21:05](#)

عمر رضي الله تعالى عنهم ان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة وهذه الدرجات الله اعلم بها هذه الدرجات او عفوا مقدار الدرجة الله اعلم به نعم وقد اجتهد بعض اهل العلم في بيان - [00:21:25](#)

الاشياء التي فضلت بها صلاة الجماعة على صلاة الفجر من المشي للمسجد ومن كون كثرة العدد وما شابه ذلك ذكرها العلماء اشياء كثيرة وفي مثل هذا نعم طبعا وجاء في [حديث ابي هريرة](#) وحديث ابي سعيد الخدري جاء بخمس وعشرين درجة في [حديث ابي سعيد](#) وجاء ببعض وسبعين درجة في [حديث ابي هريرة](#)

ابي هريرة في بعض الفاظه قال وتفعل في المسجد كما تقدم قبل قليل. والعتيق افضل نعم هنا تحدث المصنف عن تفضيل المساجد بعظها على البعض الاخر ووجه التفضيل في اه المساجد عديدة - [00:22:12](#)

من او على رأس اوجه التفضيل هو ما جاءت به النصوص. النصوص فضلت مساجد على غيرها. وهذه المساجد التي دلت النصوص على تفضيلها على غيرها اربعة مساجد جاء تسميتها باعيانها. طبعا هو المسجد الحرام والصلاوة فيه عن مئة الف صلاة كما جاء في [الحديث الصحيح](#) - [00:22:38](#)

مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام والصلاوة فيه عن الف صلاة ومسجد بيت المقدس والصلاوة فيه عن مئتين صلاة في خلاف بين اهل العلم بعض جاء في روايات بعض الاحاديث عن خمس مئة صلاة وجاء اكتب وجاء مئتين وخمسين وخمسين واقوى الاحاديث والله اعلم انها مئتين - [00:23:03](#)

كما دل على هذا [حديث ابي دوم الغثائى](#) الذي جاء من [حديث عبد الله بن الصامت](#) عن ابي ثوب رواه ابراهيم طهمان في سننه ورواه [ذلك الحاكم في المستدرك](#) نعم - [00:23:25](#)

مسجد بيت المقدس لانه بنى سليمان بن داود عليهما السلام. نعم والمسجد الرابع مسجد قباء كما جاء عند الترمذى ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من تطهر في بيته ثم جاء الى مسجد قباء وصلى ركعتين - [00:23:44](#)

كان كاجر عمرة او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم هذه المساجد جاءت تنصيص على انها افضل من غيرها و ايضا لقوله تعالى مسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه - [00:24:05](#)

والمسجد عند الذي اسس على التقوى هو مسجد قباء بالإضافة طبعا لا شك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم نعم واما بالنسبة لباقي المساجد فلم يأتي نص على ان افضل من غيرها - [00:24:26](#)

نعم لكن هناك اوجه اخرى من اوجه التفضيل. اول هذه الوجه من اوجه التفصيل هو كثرة العدد كما تقدم في [حديث ابي بن كعب](#) ان صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته لان صلاته يكون اذكى من صلاته رجل مع الرجل - [00:24:44](#)

بكل ما كان اكثرا فهو افضل كلما كان الادب يكون اكثرا والثواب يكون اعظم فالمسجد الذي يصلى فيه جمع كبير افضل من المسجد الذي يصلى فيه الجامع قليل. نعم هذا من اوجه التفضيل. كذلك ايضا من اوجه التفصيل هو - [00:25:02](#)

بعد المسجد وهذا بالنسبة للشخص. وكما قال الرسول عليه الصلاة والسلام يا يا بنى سلمة دياركم تكتب اثاركم فالمسجد بعيد عن الانسان هذا بالنسبة له يكون افضل لان سوف عندما يذهب له يكون كل خطوة تكتب له حسنة والخطوة الاخرى - [00:25:30](#)

وتحمّو عنه سيئة فيعظم سواد هذا المصلي والاجر الذي يحصل عليه نعم او يكون هذا التفصيل من اجل كون المسجد اقدم. عندنا مسجدتين الاول اقدم من الثاني. قالوا الاول افضل. لماذا؟ قالوا لان الاقدم العبادة فيه اقدم. قالوا لان العبادة - [00:25:54](#)

والطاعة فيه اقدم من هذا المسجد الجديد. وهذا طبعا تعليم يعني هذا تعليم ما هناك يعني شيء واضح وبين ما هناك شيء واضح

ويبين وانما هذا تاجيل ذكره بعض اهل العلم. نعم او يكون يعني تفضيل هذا المسجد عائد الى اشياء ليست تتعلق - 00:26:21 المسجد بذاته وانما لاشيء اخر. يعني مثلا كون الامام امام هذا المسجد مثلا من اهل العلم والفضل وقراءة احسن اتقن للقراءة بخلاف المسجد الآخر. آ استفادة المصلي من هذا الامام الذي هو اعلم واتقن وقد يكون اتقى استفادة هذا المصلي هنا اكتر من استفاداته من ان - 00:26:43

صلبي خلف فلان في المسجد الثاني او كذلك ايضا المأمورمين. مثلا المأمورمين في هذا المسجد يكتر فيهم الصلاح والخير والاستقامة بخلاف المسجد الآخر فعلم فانهم يعني عندهم تساهل او يغلب عليهم انهم اناس من العوام ما عندهم علم او - 00:27:12 لم يفتحوا فيهم الخير والصلاح والاستقامة فصلة مع المأمورمين الاولين آ يعني وال الاولى له لانه سوف يستفيد من صلاح واستقامة هؤلاء فيما يتعلق باجتهاده في صلاته يشوفوا الناس يعني يؤدون صلاة صحيحة فهذا يجعله ينشط الى ان يؤدي صلاة صحيحة مثلها. كذلك ايضا هل يؤثر عليه فيما يتعلق بالخشوع - 00:27:34

نعم وهكذا كذلك ايضا يعني الانسان قد يرتاح بالصلاحة خلف امام مثلا يخشى ويرتع فيكون في هذا المسجد بالنسبة له قد يكون اولى من ان يصلى مثلا خلف عصر ما يبدأ بالصلاحة خلفه - 00:28:04 نعم قال وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابعد. متقدم الكلام على هذا. قال ولا يؤم في مسجد قبل امامه الا باذنه لا شك ان الامام واجب هو الاولى ولا يجوز لهن يصلى بدون اذن من الامام او واجب - 00:28:22

الا ان يتأخر فلا يكره ذلك. نعم لو تأخر ما جريمة مراتب فقدموا الناس فلان من فلا شك ان هذا امر مشروع ليس فيه شيء لكن اذا كان الامام بات موجود لا يجوز له ان يصلى الا اذا قدمه الامام وباتوا قال لفعل - 00:28:44 ابى بكر وعبد الرحمن بن عوف. لا مو بكر هذا اه عندما هو الرسول عليه الصلاة والسلام في مرضه امر بان يصلى بالناس وبكر الصديق رضي الله عنه. وهذا فيما يتعلق الا باذنه. لكن المصنف يقصد والله اعلم هنا عندما ذهب - 00:29:05

عليه الصلاة والسلام لكي يصلح بين بعض الانصار الذين وقع بينهم خصومة فحضرت الصلاة والرسول عليه الصلاة والسلام فقال بلال ابو بكر صل بالناس. فصل ثم جاء الرسول عليه الصلاة والسلام في اثناء الصلاة فتقدم - 00:29:25 الى ان كان خلف ابو بكر فأخذ الناس يصفقون انما رآهم او عندما سمعهم فهم يصفقون التفت عليهم فوجد ان الرسول عليه الصلاة والسلام خلفه في الصف الاول واسار اليه ان يبقى في مكانه فرفع فرفع يديه وحمد الله على هذا - 00:29:45

المنقبة التي حصلت له والنعمة وهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى خلفه قال ابقي في مكانك واسار اليه ان يبقى في مكانه ثم تأخر ابو بكر حتى تقدم الرسول عليه الصلاة والسلام. الشاهد من هذا ما الف ولا انكر عليه الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:30:05 فدل هذا على مشروعية هذا الشيء عندما يغاب او يتأخر الامام. كذلك في صلاة الصبح عندما ذهب الرسول عليه ومن فوقه ذهب لكي يتوضأ ويقضي حاجته قبل ذلك عليه الصلاة والسلام ذهب مع المريضة بن شعبة - 00:30:23

ثم عندما جو وجدوا ان الصحابة قد صلوا ركعة من صلاة الصبح وانه يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف. وانه في الركعة الثانية. فدخل معهم عليه الصلاة والسلام ثم عندما انتهت الصلاة اتى بما بقي له من صلاته - 00:30:39

ولم ينكر عليهم هذا الفعل. فدل هذا على مشروعية هذا الشيء. قال واما اقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل نعم لانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال كما في صحيح مسلم من حديث ابى هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - 00:30:53 وفي رواية عند احمد اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت. فلا صلاة الا التي اقيمت فاذا كان الانسان في نافلة فعليه ان يقطع هذه النافذة لان الفريضة هي الاساس وهي الامر - 00:31:13

نعم وهي المقدمة اللهم الا اذا كان في نهايتها فيكمل آآ هذه الصلاة اذا كان في النهاية يكملها كما ذهب الى هذا جمع من اهل العلم واما كونها بيكر والصلاحة تقام فلا شك ان هذا لا يجوز حرام لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن هذا الشيء. نعم. واما اذا كانوا - 00:31:34 وهو قد شرع فيها في صلاة النافلة وهو في نهايتها فيكملها بسرعة ثم يلحق آآ الامام واذا قطع الصلاة طبعا ما في سلام لان الصلاة

التي يقطعها الانسان لا سلام فيها لانه قطعها باطلة انما يكون السلام عن صلاة تامة - [00:31:59](#)

نعم يقول وان اقيمت وهو فيها تمها خفيفة. وهذا طبعا كما تقدم اذا كان هو في نهايتها اما اذا كان توه لا زال في الركعة الاولى في القيام واقيمت الصلاة فعليه ان يقطع صلاته عندما يكمل صلاته واحدة - [00:32:19](#)

الامام قد يمكن ان يكون اتى برکعة فاتت او رکعة قال ومن ادرك رکعة مع الامام فقد ادرك الجماعة. نعم. اه صلاة الجماعة لا تدرك الا بادرك الرکوع طبعا ادرك الجماعة قسمان ادرك شرعی - [00:32:35](#)

وهذا لا يكون الا في ادرك رکعة. وادرک حسني والمقصود بدواک الحج يجي ووجدهم مثلا بالتشهد الاخير. وكبر ودخل معهم هذا حس ادرك الجماعة. لكن الشرعي لم يدرك ذلك بل فاتته الجماعة. بل فاتته الجماعة. لماذا؟ لما جاء في الصحيحين في حديث ابی هريرة - [00:32:55](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة يعني اذا لم يدرك رکعة فاتت الصلاة. نعم. وطبعا هذا الادرک ايضا يكون في ادرك حكم الصلاة الى اخره. قال - [00:33:20](#)

وتجزئ وتدرك بدواک الرکوع مع الامام. نعم الرکعة كما هو ما دلت عليه الاadleة فدوك ادواک وقوع كما جاء في حديث الحسن عن ابی بکرة الثقیل الذي رواه البخاری. عندما جاء ابو بکر والرسول عليه الصلاة والسلام راكع - [00:33:37](#)

ضب وركع دون الصف ثم دب حتى دخل في الصف دب واقعا حتى دخل في الصف وبعد ما انتهت الصلاة قال الرسول عليه الصلاة والسلام لابی بکر زادک الله حرصا ولا تعد لا تعد الى هذا الفعل وهو - [00:33:58](#)

وانه استعجل والله اعلم وكب وهو راكع قبل ان يصل للصف. فنهاد الرسول عليه الصلاة والسلام عن هذا الشيء. لكن ما بان يأتي برفعه فدل هذا على انه ادرك وقعة بادرک اهل البکور ادرك وقعة بادرکه لبکوع طبعا جاء عن بعض - [00:34:16](#)

الصحابۃ انهم كانوا يفعلون نفس الشيء اذا وجد الامام رافع وهم توهم داخلین المسجد کبروا وهم وقوع الى ان يصلون يدخلون في الصف جاء عن جمیع من الصحابة ذهب اليه بعض اهل العلم لكن والله اعلم حديث ابی بکر يدل على النهي عن ذلك. يدل على النهي عن ذلك. وهذا الفعل صعب هذا الفعل - [00:34:36](#)

بل فيه صعوبة خاصة اذا كان المسجد کبیر وبیمشی راكع هذا يصعب عليه فاذا جاوب الانسان هذا الشيء يصبر عليه قال وتجزئ تكبیرة الاحرام عن تكبیرة الرکوع. نعم جاء الامام جاء عفوا المأمور والامام راكع - [00:34:56](#)

هل لابد ان يکبر تكبیرتين ولا يکتفی بتكبیرة واحدة؟ وینویها للحرام. هل لابد من ثم يركع ويکبر ذو رکوع ولا يکتفی بتكبیرة واحدة للحرام الصحيح والله اعلم انه يکتفی بتكبیرة واحدة - [00:35:13](#)

للحوال والدليل على هذا من جهتين الاول او الأولى الجهة الأولى ان هذا قد جاء عن عبد الله بن عمر وزید ابن رضي الله عنهمما ولم نعلم لهما مخالف كما ذكر المصنف رحمة الله تعالى. والامر الثاني ان النصوص ايضا دلت - [00:35:38](#)

اذا اجتمعت عبادتين احد العبادتين کبیرة والثانية صغیرة فان الصغیرة تدخل في الكبیرة اذا اجتمعت عبادة احدهما کبیری والثانية صغیری فان الصغیري تدخل في الكبیری. والدليل على هذا القرآن في الحج - [00:35:58](#)

تعلمون ان القارن الذي يجمع بين حج وعمره انه يحرم احرام واحد. ويطوف ويسعى طواف واحد وسعي واحد طواف واحد ويسعى سعي واحد. وبالتالي يكون قد تحلل. يعني عندما يقف في عرفة ويبت في مزدلفة - [00:36:18](#)

ويأتي يوم العید يوم الجمعة ويطوف ويسعى خلاص هذا الذي يجب عليه فما تتميز اعمال العمارة عن اعمال الحج. تتدخلان تداخلا كاملا. بحيث ان العمارة تدخل في الحج. ولا تتميز - [00:36:38](#)

عن الحج بعبادة خاصة ما تتميز عن الحج عبادة خاصة لكن في حالة التمتع لا العمارة تتميز عن الحج لانه ما ادخلها في الحج التمتع كما تعلمون ان الانسان ينوي العمارة لوحدها. يطوف ويسعى ثم يقصر من شعره ويكون قد تحلل - [00:36:55](#)

تبذ اجي اليوم الثامن احوا بالحج فالام تمیزت لوحدها باعمالها والحج لوحده. لكن في القرآن عندما يدخل العمارة في الحج ما تتميز فدل هذا على ان اذا اجتمعت عبادتين من جنس واحد - [00:37:16](#)

احداهما كبرى والثانية صورة تدخل سورة الكفر. وهنا سنة عبادتين تكبيرة الاحرام وهي الكبيرة التي هي الركن والتكبير الثاني تكبيرة الركوع وهي العبادة الصغرى فتدخل فيها فیكتفل بتكبيرة واحدة. ولذلك ذهب جمع من اهل العلم - 00:37:33
بل نقل عليه الاجماع لكن المسألة فيها خلاف وهو ان الانسان عندما يكون على جنابة ويغتسل اغتسال واحد ويتمضمض ويستنشق ان هذا خلاص يقوم عن الوضوء انما الانسان ينوي التطهير من الحديثين ويغتسل اغتسال واحد يتمضمض ويستنشق ان هذا خلاص 00:37:53

قال ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة واتيانه بهما افضل. خروجا من خلاف من اوجهه. لا شك ان عندما يأتي بالتكبيرتين هذا اولى خروجا من الخلافة. قال فان ادركه بعد وقوع لم يكن مدركا للركعة. كما تقدم الركعة انما تدرك بادراك الوقوف - 00:38:19
قالوا عليه متابعته يتبع الامام ويدخل معه لو حتى الامام رفع من الركوع يتبعه يكبر ويدخل في آآ الركن الذي فيه الامام قال ويسن دخوله معه للخبر نعم والقول هو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا. او في رواية اخرى فاقضوا. كما جاء في الصحيحين - 00:38:42

فاول عليه الصلاة والسلام امر عموما ان اذا ما ادرك الانسان فليتم وما فات فليقدر. مات وقت فصلوا عفوا ما فاتوا اي شيء تدركونه من الصف ما ادركتم فصلوا. فسوادها والامام في الاولى الركعة الاولى او الثانية او الثالثة - 00:39:11
او في نهاية رابعة مثلا السنة في حقه ان يدخل معه نعم قال ولا يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام التسليمة الثانية. انسان مسبوق بوعة ولا ركعتين ولا اكثرا لا يقوم الا بعد ان يسلم الامام التسليمة الثانية. وتقديم لنا والله اعلم ان التسليمة الاولى وفل. والثانية سنة - 00:39:31

بسيمة الاولى ركن والثانية سنة وهذا قد نقل عليه اجماع الصحابة المسألة فيها خلاف لكن الراجح هو هذا ان التسليمة الثانية سنة نعم لكن مع كونها سنة لا يشوى لها انه يقوم والامام بعدم ما سلم التسليمة الثانية - 00:39:57
لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام لكي يؤتم به. اذا كبر فكبروا الى ان قال واذا سلم فسلمو فاذا سلم الاولى وبعدها في الثانية بعدها ما انتهى خله يسلم ينتهي ثم انت تقوم - 00:40:14
نعم قال ادركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه نعم ادرك في سجود السهو. بعد السلام الامام سجد للسهو بعد السلام وقع في خطأ وسجد للسهو بعد السلام جاء والامام يسجد للسهو هنا ما يدخل معه لان صلاة الامام انتهت لان صلاة الامام انتهت وانما هذا - 00:40:29

اردوغان الذي يفعله بعد السلام شيء يجبر به ماذا؟ يجبر به الخطأ والسهو الذي وقع له في صلاته فهنا ما يدخل مع لان الصلاة انتهت.
قال وان فاتته الجماعة تحب له ان يصلى معه. نعم. انسان جاء - 00:40:53
قد انتهت يستحب لبعض المؤمنين ان يصلوا معه. لماذا؟ قال لقوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلني معه هذا الحديث رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدومي رضي الله تعالى عنه ان دخل رجل وقد فاتت الصلاة - 00:41:13
قال الرسول عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا فقاموا وصلى عليكم السلام قام ابو بكر وصلى معه نعم. الحديث نعم لا بأس بأسناد الاسناد حسن لا بأس به خلوا بعده خلوا بعدين - 00:41:33

قال ولا تجب القراءة على مأمور لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نعم قال قال احمد اجمع الناس ان هذه الاية في الصلاة هذه المسألة ايضا من المسائل التي وقع فيها - 00:41:49
بين العلماء قدما وحديها وحتى ان الصحابة رضي الله عنهم وقع بينهم شيء من الخلاف في هذه المسألة وهي فيما يتعلق بوجوب القراءة على المأمور والفت في ذلك وسائل البخاري الف جزء القراءة والبيهقي الف ايضا جزء القراءة وغيرهم من اهل العلم - 00:42:09

فذهب بعض اهل العلم انه يجب على المأمور ان يقرأ الفاتحة حتى في الصلاة الجهرية. والقول الثاني انه لا يجب عليه ان يقضى في الصلاة الجهرية وانما يستمع لقراءة امامه. وانما يجب عليه في الصلاة السرية - 00:42:35

والقول الثالث انه لا يجب عليه مطلقا لا يجب عليه مطلقا اذا صلى مع الامام فان المأمور لا يجب عليه في هذه الحالة ان يقرأ لان صلاة الامام لان قراءة الامام عفوا قراءة للمأمور. هذه ثلاثة اقوال قيلت في المسألة. والامر فيها واسع - 00:42:55
واقرب الاقوال والله اعلم هو القول الاول انه يجب على المأمور ان يقرأ سواء كان في الصلاة سرية او جهوية. يجب عليه طبعا ان يقرأوا الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في صحيح مسلم في حديث العلام ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال كل صلاة لا يقضى - 00:43:15

فيها بفاتحة الكتاب فهي خدام قال كل صلاة وكل من الفاظ العموم كل صلاة سواء كانت الصلاة جهوية او سوية سواء كان الانسان امام او مأمور او منفرد كل صلاة - 00:43:38

لا يقرأ فيهم بفاتحة الكتاب ما استثنى شيء عليه الصلاة والسلام ويؤيد هذا ما جاء في الصحيحين في حديث آم محمد بن الربيع عن عبادة ابن الصامت ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:43:56

قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا صلاة اي صلاة الا بفاتحة الكتاب تاء هذا يدل على انه لابد من قراءة الفاتحة واما حديث جابر صلاة قراءة الامام قراءة للمأمور هذا الحديث ضعيف بل نقل ابن حجر والاتفاق على ضعفه نقل ابن - 00:44:15

جو الاتفاق على ضعفه وهو حديث ضعيف والصواب انه موصل. الصواب انه مبتل بعض اهل العلم قواه من تأخر ولكن الحديث ما يخف. طيب نعم واما الجواب عن الاية الكريمة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. الاية عامة. والحديث خاص - 00:44:42

وهو وجوب قراءة الفاتحة خاصة فيخصوص فالاية تخص بالحديث الخاص يخصوص العام الاية تفید انه لا انه اذا قرأ القرآن فعلى الانسان ان يستمع وينصت. يستثنى من هذا قراءة الفاتحة - 00:45:08

المأمور كما دل على هذا الاحاديث الاخرى فما تقدم قبل قليل هذا وجه الجمع ما بين النصين هذا وقت الاذان افضل نعم قال وتشن قراءته فيما لا يجهض فيه الامام - 00:45:31

قال اكثرا اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام فيما اشار فيه خروجا من خلاف من اوجبه طبعا تمات قدم من الصحابة بينهم خلاف وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه ثبت عن ابي هريرة انه امر من سأله - 00:45:56

بالقراءة وان حجر الامام جاء عن جابر رضي الله تعالى عنه ان قراءة الامام قواه لمن خلفه انه لا يقوى اذا جهر الامام انه لا يقوى المأمور نعم قال لكن تركناه اذا جهر الامام للادلة. طبعا تقدم ان الافضل ان المأمور يقوى. قال ويشرع في افعالي ويشرع في افعال - 00:46:14

بعد امامه. من غير تخلف بعد فراغ الامام نعم في متابعة المأمور للامام ان هذه المتابعة انما تكون بعد الامام كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كبر فكروا. وادا ركع فوكوا - 00:46:44

فيكون المأمور بعد امامه. لا يكون معه ولا يسبقه هذا لا يجوز ولا يختلف عنا تخلفا بينما بحث قد يصلى الامام او يشرع في الركن الثالث او كذا وهو لا زال في الركن - 00:47:09

اه الذي هو قبل ركين من الامام. فهذا لا يجوز وانما يكون مع الامام. يكون عفوا بعد ان يركع الامام هو يركع بعد ان يسجد يسجد التخلف اليسيير هذا لا بأس به. كما في حديث الباب عازب قال ما كان احدنا يحمل ظهره حتى يسجد الرسول عليه - 00:47:31

حتى يصل الرسول عليه الصلاة الى الارض وتقع جبهته على الارض. فهنا يبدأون الصحابة بالشروع في السجود فالخلف اليسيير هذا لا بأس به. عليكم السلام قال وافقه كره وتحرم مسابقته. نعم هذا لا يجوز الموافقة لقب انها تحوى الاقوى - 00:47:51

والله اعلم انها تحزن الموافقة والمسابقة لا شك ان هذه اشد وقد جاء الوعيد الشديد في حق من سابق الامام نعم قال ركع او سجد قبله سهوا رجع يأتي به بعده احيانا قد يسهو المأمور فيظن - 00:48:17

الامام واقع وبعد ما وقع فيركع فهنا عليه ان يركع ثم بعد ذلك اذا وقع الامام يركع بعده نعم قال يأتي به بعده. لان الاصل ان المأمور انما يأتي اجزاء الصلاة بعد امامه - 00:48:39

قال فان لم يفعل عالما عمدا بطل صلاته. اذا تعمد هذا وهو عالم ليس بجاهل فهذا يقول المصنف رحمة الله ان الصلاة تبطل لانه جاء النهي عن هذا وجاء الضرر عن هذا الفعل والنهي عند كثير من اهل العلم يفيد بطلانه - [00:49:00](#)

الشيء يفيد فساد وبطلان الشيء نعم قال وان تخلف عنه بركن بلا عذر ففسق به وان كان لعذر من نوم او غفلة او عجلة امامه فعله ولحقه. نعم لا يجوز ايضا لا ينبغي للمأمور - [00:49:25](#)

ان يتخلف عن امامه وانما كما تقدم اذا ركع هو يركع بعد ذلك والتخلف اليسيير كما تقدم هذا لا يؤثر تخلف اليسيير هذا لا يؤثر لما تقدم في حديث البغضاء بن عازف - [00:49:46](#)

اللهم الا اذا كان مثلا المأمور حصل له غفلة ولا حصل له نوم. ولا حصل له مثلا او ان الامام مستعجل وهو بعده مثلا ما كمل الفاتحة فهنا يكمل او اذا انتبه فعليه ان يلحق بالامام - [00:50:05](#)

لكن لا يلحق به بحيث يترك ما سبقه به الامام وينتقل رأسا الى ما وصل اليه الامام وهذا قد يحصل هذا خطأ. احيانا الامام مثلا يقوم من السجود ويأتي بركن القيام ثم يركع ما يشعر الامام عفوا ما يشعر المأمور الا والامام - [00:50:30](#)

بعض الناس ماذا يفعل؟ هو اساسا يركع. ويترك ماذا؟ يترك القيام. وهذا خطأ. اذا فعل ذلك عليه ان يأتي برفعه لان هذه الركعة بطلت فسدت. فعليه ان يأتي برکعة. وانما الواجب عليه ماذا يفعل؟ الا يقوم - [00:50:58](#)

ويأتي بالقيام لو حتى الامام استمر مثلا رفع من الركوع واراد ان يسجد فهو عليه ان يقوم. ويأتي بركن القيام مع القراءة ثم يرفع. ثم يرفع واه يلحق بالامام اما ان كونه يقف اذا ما وصل اليه الامام ويتركه الشيء الذي ما اتى به لا في هذه الحالة هذه الواقعة تفسد - [00:51:19](#)

وعليهم فعل هذا الشيء اذا سلم الامام ان يأتي برکعة عليه ان فعل هذا الشيء اذا سلم الامام يأتي برکة ويسبح للسهو نعم قال وان تخلف برکعة عذر تابعه فيما بقي من صلاته وقضها بعد سلام الامام. هذا التخلف - [00:51:46](#)

على قسمين اما تخلف برکتين او ثلاثة او تخلف مثلا وقعة كاملة. ان كان برکتين وثلاثة هذا كما تقدم يأتي بما بقي عليه ويحاول ان يلحق بالامام الى ان يصل الي - [00:52:06](#)

اما ان كان ركعة كاملة فهنا آيا يستمر مع الامام فاذا سلم الامام اتى بماذا؟ اتى بهذه الواقعة التي بقيت له مثلا هو كفهم معك ركعة اتوا بالركعة الأولى هو حصل له غفلة ولا نوم ولا كذا والإمام ما صلى الركعة الثالثة - [00:52:24](#)

يكمل معه فاذا سلم الامام صلاة المغرب مثلا او صلاة العشاء يأتي بما بقي من الركعة ولا يخالفه يأتي بما بقي عليه ثم يلحق به لانه ما يستطيع هنا - [00:52:48](#)

فيكون معه ثم اذا سلم او ركعة الباقيه نعم قال وقضها بعد سلام الامام ويسن له اذا عرض عارض لبعض المأمورين يقتضي خروجه ان يخفف نعم الامام يسن له اذا عرض عارض لبعض المأمورين - [00:53:03](#)

يعني مثلا كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام عندما كان يصلي بالناس وسمع بكاء صبي. بكاء طفل فخفف الصلاة من اجل ان امة لا تنشغل به او مثلا ان الامام يصلي في الصيف مثلا - [00:53:28](#)

الكهرباء حصل لها انقطاع انقطعت الكهرباء تلمس له يعني راح يكون حظ فهنا قد يخفف من الصلاة فالمهم اذا حصل عاشر فالمشروع والذي يسن للامام انه يخفف الصلاة من اجل هذا العابر. قال وتكره سرعة تمنع - [00:53:47](#)

مأمورا من فعل ما يسن وهذه قضية مهمة. وهو ان كثير من الائمة يستعجل بحيث ان المأمور ما يتمكن من ان يأتي بالسنة ولا يطمئن في صلاته ولا يخشى وهذا لا شك انه خطأ اذا كان الامام لا يطمئن لا يأتي بركن الطمأنينة فالواجب على الامام الا يتركه. الواجب على الامام انه يتركه - [00:54:08](#)

قال له عفوا احسنت الواجب على المأمور انه يترك الامام. اذا كان الامام لا يأتي بالطمأنينة واجب على المأمور انه يترك الامام لان الصلاة ما تصح بدون طمأنينة وهذا قد يعفي. بعض الائمة - [00:54:37](#)

او كثير ما يكون اذا الامام غير موجود وصلى واحد من الناس ولا المساجد اللي تكون على الطريق في السفر تجد يأتي واحد من

عامة الناس ويصلی ويستحسن الله اکبر الله اکبر ما تستطع انك تلحق به - [00:54:50](#)

ما تصلح انك تلحق به ففي مثل هذه الحالة اتركه ودعه اذا كان ما يأتي بالطمأنينة فهنا يجب عليك انك تطوف لان الصلاة ما تصح بها الطريقة تاء اهل العلم يقولون يكره للامام انه يستعجل بحيث لا يمكن المأمور ان يأتي بالسنة - [00:55:05](#)

مثلا السنة في السجود انه يقول ثلاث تسبيحات وكل ما كان اكثر فهذا احسن. لا يقتصر على الفرض فقط والواجب لا بل السنة ان عليه ان يراعي الذين هم خلفه حتى يأتوا بالسنة - [00:55:28](#)

نعم او مثلا في السجود الدعاء وما شابه ذلك حتى يطمئن الانسان في صلاته قال ويحسن تطويل قراءة الركعة الاولى اكثر من الثانية. كما جاءت في ذلك الاحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام. فالرکعة الاولى اطول من الثانية - [00:55:47](#)

كان يطول من الثالثة نعم قال ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك الرکعة ان لم يشق على المأمور نعم دليل ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يطيل في الرکعة الاولى حتى يدرك الناس او رکعة - [00:56:05](#)

حتى يدهش الناس الرفعة فهذا هو دليل ذلك ان يسن للامام انه يطول قليلا من اجل ان يدرك المأمورين الرکعة. لكن بشرط لا يشق على المأمورين. اذا كان شيء يسير فلا بأس نعم - [00:56:26](#)

قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى واولى الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله. واما تقديم النبي صلى الله عليه واله وسلم مع ان غيره اقره منه كابي ومعاذ رضي الله تعالى عنهما. فاجاب الامام احمد رحمه الله تعالى ان ذلك يفهم انه المقدم في الامامة الكبرى - [00:56:43](#)

وقال غيره لما قدمه مع قوله يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة. علم ان ابا بكر الله تعالى عنه اقرأهم واعلهم لهم لم يكونوا يتتجاوزون شيئا من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به. كما قال ابن ابن - [00:57:03](#)

مسعود رضي الله تعالى عنه كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات من القرآن لم يتتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن. وروى الامام مسلم رحمه الله تعالى عن ابي مسعود البدرى يرفعه يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة - [00:57:23](#)

فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يأمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه. وفي الصحيحين فليؤمه اكبركم وفي بعض الفاظ ابي مسعود. فاذا كانوا في الحجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما. ومن صلى باجرة لم يصلى خلفه قال ابو - [00:57:43](#)

داود سئل الامام احمد عن امام اصلی بكم رمضان بکذا وكذا فقال اسأل الله العافية ومن يصلی خلف هذا ولا يصلی لا يصلی خلف عاجز عن القيام الا امام الحي. وهو كل امام مسجد راتب اذا تلوا وراءه جلوسا. وان صلى الامام وهو محدث او - [00:58:03](#) عليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه. واعاد الامام وحده في الحديث. ويكره ان يؤم قوما اکترهم اکرھوا بحق وسنة وقوف المأمورين خلف الامام لحديث جابر وجبار لما وقف عن يمينه ويساره اخذ بایديهما فاقامهما خلفه - [00:58:23](#)

رواه الامام مسلم واما صلاة ابن مسعود للقمة والاسود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين ان المكان كان ضيقا وان كان المأمور واحدا وقف عن يمينه وقف عن يساره اداره عن يمينه ولا تبطل تحليمه وان ام رجلا وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث انس رضي - [00:58:43](#)

الله تعالى عنه رواه الامام مسلم. وقرب الصف منه افضل وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض. وكذا توسطه كقوله صلى الله عليه واله وسلم يسقط الامام وسد الخلل. وتصح مصافة الصبي وتصح مصافة صبي لقول انس. صفت انا واليتيم - [00:59:03](#)

ما وراءه ولا يجوز خلفنا وان صلى فدا لم تصح. نعم نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان - [00:59:23](#)

الى يوم الدين اما بعد فتقدم لنا فيما سبق الكلام على صلاة الجمعة واجبة على الرجال وانها من باب فروض الاعيان

نعم فهذا تقدم لنا فيما سبق والمصنف رحمة الله عقد هذا الباب لكي يبين ما يتعلق بالجماعة - [00:59:40](#)

وأحكام الجمعة. ولا زلنا في الأحكام المتعلقة بال الجمعة. ومن ذلك فيما يتعلق بأحكام الامام فقال المصنف رحمة الله تعالى واولى الناس بالامامة اقرأهم لكتاب الله فالذى يؤمن الناس هو اقرؤهم لكتاب الله عز وجل. وهذا قد جاء عن الرسول صلى الله عليه - [01:00:09](#)

وسلم فاخذ الامام مسلم من حديث اسماعيل بن رجاء عن اوس بن ضممع عن ابي مسعود الانصاري رضي الله وتعالى عنه ان [01:00:38](#)
الرسول عليه الصلاة والسلام قال يوم القوم افظؤهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء -

فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاكتبهم سنا وفي رواية فاقدمهم سلما. نعم. فالذى يقدم في الامامة هو افضل الناس. فيكون مقدما عليه وقد جاء في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة - [01:00:58](#)
ان قومه قدموه عليهم وكان عمره ثمان سنوات او سبع سنوات وذلك لانهم وجدوه هو احفظهم لكتاب الله وجدوه انه اقرؤهم لكتاب الله عز وجل فلذلك قدموه عليه مع ان الذين كانوا خلفهم من الرجال وكان هو صغير سبع او ثمان سنوات كما جاء في صحيح [01:01:26](#)
البخاري ومع ذلك قدموه -

لأنهم وجدوه اقرؤهم في كتاب الله سبحانه وتعالى نعم قال واما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر مع ان غيره اقرأ منه كابي [01:01:56](#)
ومعاذ هذا في مرض موتة عليه الصلاة والسلام استخلف على الناس ابو بكر رضي الله تعالى عنه -

يصلى بالناس وذلك في مرض موتة الى ان توفاه الله جل وعلا وابو بكر يصلى بالناس وابو بكر رضي الله تعالى عنه لا شك انه افضل [01:02:23](#)
الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل -

الناس بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام يأتي ابو بكر رضي الله تعالى عنه. فابو بكر هو افضل هذه الامة بعد الرسول صلى الله عليه [01:02:45](#)
عليه وسلم. ولا شك ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه من اعلم الناس بل هو اعلم الناس بعد الرسول عليه -

الصلاه والسلام اعلم الصحابة بعد الرسول عليه الصلاة والسلام وابو بكر رضي الله تعالى عنه. حتى ذكر الامام ابن تيمية وابن القيم [01:03:05](#)
رحمة الله عليهم انه لا يوجد يدوبكم قول يخالف نصا في الكتاب او في السنة. فابو بكر رضي الله تعالى -

ان كان من اعلم او اعلم الصحابة رضي الله تعالى عنهم. نعم ولكن فيما يتعلق بالقراءة هنا اتى من اهل العلم من قدم غير ابو بكر [01:03:25](#)
على ابو بكر رضي الله تعالى عنه. فقالوا ابي بن كعب رضي الله -

تعالى عنه هو اطفي الصحابة فلماذا ادا قدم الرسول صلى الله عليه وسلم بماذا قدم ابو بكر و هناك من هو اقوى منه فاختلف اهل [01:03:47](#)
العلم هناك من قال ان عندما قدم الرسول عليه الصلاة والسلام ابو بكر دل هذا على انه اقرؤهم. واعلمهم -

واما فيما يتعلق بالعلم فهذا نعم بين. لكن فيما يتعلق بالقراءة هذا محل خلاف. وهناك من قال بما ان الرسول عليه الصلاة وسنقدم ابو [01:04:14](#)
بكر اذا هو اقرؤهم. وهناك من قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام قدم عليهم -

من اجل كونه اعلمهم هو افضلهم ومن اجل حتى ان الصحابة يختارونه بعد ابو بكر يختارون عفوا بعد الرسول عليه الصلاة والسلام [01:04:33](#)
يغتابونه اميرا و الخليفة عليهم بعد رسول الله صلى الله عليه -

وسلم وقد اختلف اهل العلم هل الرسول عليه الصلاة والسلام اختار ابو بكر نص عليه انه يكون بعد خليفة او اشهارا الى ذلك ونبه [01:04:53](#)
امته الى ذلك في خلاف بين اهل العلم والاقرب انه نبههم الى ان الذي بعده هو ابو بكر -

وان الخليفة بعده ينبغي ان يكون ابو بكر رضي الله عنه اشار اليهم بما ذلك ونبههم. ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري ان امرأته [01:05:19](#)
قالت وواعدها الرسول عليه الصلاة والسلام العام القادم فقال اذا لم اجدك قال لها انتي ابو بكر -

ومن ذلك عندما في مرض موتة اراد ان يكتب كتابا ان الذي بعده ابو بكر. فقال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله فظن عمر رضي [01:05:40](#)
الله عنه انه الرسول عليه الصلاة والسلام يعني يريد ان يكتب كتابا -

يعني هو كتاب يعني فيما يتعلق بالذى جاء في كتاب الله وفي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام او نحو هذا فقال يعني عمر حسبنا [01:06:00](#)
كتاب الله يعني يكفيانا ولا شأن -

الرسول عليه الصلاة والسلام بلغ البلاغ المبين ومن ذلك فيما يتعلق بالذى بعدها شهر الى ان يكون بعده بكر رضي الله تعالى عنه بل
لعل ان هذا اشارة الى ذلك ولذلك الصحابة عندما اختلفوا في من يتولى بعد كان من تقديمهم - 01:06:15

ابو بكر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قدمه عليهم في الصلاة ف قالوا اختاره الرسول عليه الصلاة والسلام لدينا الا نختاره لدينا
فهذا والله اعلم ان شاء الله الى ذلك او الحكمة في تقديم ابو بكر هو هذا الشيء - 01:06:35

نعم وهذا الذي ذكره الامام احمد وهو لعله اقرب القوالي في ذلك قال قال فاجاب احمد ان ذلك ليفهم انه المقدم في الامامة الكبرى.
وكما تقدم ان الصحابة استدلوا بذلك. وقال غيره لما قدمه مع قوله يوم القوم - 01:06:56

اقرأهم لكتاب الله الى اخره قال علم ان ابا بكر اقربهم واعلمهم فسمى تقدم لا شك انه اعلمهم رضي الله تعالى عنه هذا هو الاقرب
قال لانهم لم يكونوا يتتجاوزون شيئاً من القرآن حتى يتعلموا معانيه والعمل به. كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - 01:07:16

قال رجل منا اذا تعلم عشر ايات من القرآن لم يتتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن نعم ذكره بن جوي الطبوى عدة اثار في
مقدمة تفسيره فيما يتعلق بالاخذ من القرآن وتعلم القرآن الكريم وان - 01:07:43

القرآن لا شك الذي ينبغي ان الانسان يتزوج به يتعلم شيئاً فشيئنا. وكان من هدي الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم مع تعلمهم هذه
الآيات يعمل بما دلت عليه هذه الآيات ثم ينتقل - 01:08:03

الى ايات اخرى وهكذا. فيكونون تعلموا القرآن وعرفوا معانيه وعملوا بما فيه نعم هذا هو الذي كان صحابة رضي الله تعالى عنهم
يفعلونه ولا شك هذا هو المطلوب هذا الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله - 01:08:23

عليه وسلم قال وروى مسلم عن ابي مسعود البدوي يرفعه يوم القوم اقرأهم لكتاب الله. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة.
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا. نعم هذا كما تقدم هذا في صحيح الامام مسلم -
01:08:42

ان الرسول عليه الصلاة والسلام علم امته من الذي يقدمونه فارشدهم الى تقديم الاقوى وهذه قاعدة في الشريعة ان كبير القوم هو
المقدم ان كبير القوم هو المقدم وكبير القوم يكون - 01:09:03

الشيخ يعني فيما يتعلق بالصلاه لان الصلاه اطاءة فكبير القوم فيها هو اعلمهم بالقراءة نعم فيما يتعلق بالخلافة والامامة كبير القوم
فيها اعلمهم وافضلهم. فاشاروا الرسول عليه الصلاة والسلام الى ان - 01:09:27

الذى يتولى بعد رحمة الله. ان الذى يتولى بعده هو ابو بكر كما تقدم قبل قليل ففي باب الخلافة العظيم انه يقدم الافضل والاعظم
فيكون هو الكبير في هذا الجانب - 01:09:49

فيما يتعلق بجانب القتال وقيادة الجيوش يقدم الاعظم في هذا المجال هو الكبير ولذلك في غزوة مؤتة عندما قتل واستشهد الامراء
الذين آآ الذين استخلفهم الرسول عليه الصلاة والسلام على الجيش قال ان قتل فلان قتل زيد ابن ثابت من قتل عفواً زيد ابن -
01:10:08

رضي الله عنه وبعد جعفر بن ابي طالب واذا قتل جعفر وبعد عبدالله بن رواحة كلهم قتلوا كما تعلمون رضي الله تعالى عنها فتداول
الصحابه فيما بينهم من الذي يولون فولوا خارج ابن الوليد - 01:10:38

بعناها هناك جمع من الصحابة من كانوا هم اعلم منه فيما يتعلق بالعلم الشرعي واقدم من عنده وافضل اقدم من عنده في الاسلام
وافضل منه لكن خالد رضي الله عنه لعلمه - 01:10:55

حقوق فكان هو الاولى في هذا الجانب في في قتال وقيادة الجيوش يكون الكبير هو الاعظم بهذا الشيء نعم وهكذا الشريعة
التي دلت نعم النصوص دلت على ان والمقدم ولكن في كل مجال بحسنة. ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري ان حويصة ومحيصة
- 01:11:11

جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام في حادثة قتل فاراد ان يتكلم الصغير فقال عليه الصلاة والسلام كبروا كبروا فبدأ الكبير بالكلام
وسكت الصغير. وفي صحيح مسلم وسنن ابي داود - 01:11:46

اواده الرسول عليه الصلاة والسلام ان يعطي سواكال آآ شخص صغير في السن فاوحي اليه ان تبذل فاعطى الكبير اوحي اليها الكبر
فاطل كبير بدأ بالكلمات انه اراد ان يبدأ بالصغير - [01:12:03](#)

وكذلك ايضا اذا كان الانسان معه شيء يصب حاجة قهوة شاي فيبدأ بتكبير الجالسين هو من جهة العلم والفضل فيقدم. ثم من كان عن
يمينه فهذه القاعدة المرتبطة في هذا الجامع هذا الذي دلت عليه النصوص - [01:12:24](#)

نعم فان تساووا في القراءة فهنا يقدم الاعلم بالسنة لان الصلاة تحتاج الى علم بالسنة. والرسول عليه الصلاة والسلام كما في صحيح
البخاري في حديث ابي قلابة عن ما لك من الحويرث. قال صلوا - [01:12:48](#)

ثم رأيتموني اصلی فامر ان نصلی كما يصلی هو فمطلوب من الامام ان يصلی بالناس وفق السنة فالذي يأتي بعد الاقوى يأتي الاعلم
بالسنة نعم فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة - [01:13:06](#)

هنا يرجع الى الفضل. فالاصل ان الاقدم هجرة ومعنى ذلك ان الذي يعني هو اول في الاسلام او سبق غيره في الاسلام فهذا يقدم قال
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا. اذا تساووا في كل هذه الاشياء فهنا يرجع الى كبر السن - [01:13:27](#)

وكما تقدم في حديث ابن عمر في قصة المسواك ان الرسول عليه الصلاة والسلام اراد الوقت الصغير فاوحي اليه ان تبدو. فبدأ بالكبير
نعم فاذا تساووا في ذلك وهنا يرجع الى السن. فان كانوا الذين في المجلس مثلا متساوين من حيث - [01:13:54](#)
العلم والفضل هنا ينظر الى الكبير منهم في السن فيبدأ به ثم من كان عن يمينه. ولذلك عندما اوتى للرسول عليه الصلاة والسلام بلين
اول ما بدأ بالرسول عليه الصلاة والسلام لانه لا شك انه كبير امته بل كبير الناس. عليه الصلاة والسلام. ثم اعطاه الرسول عليه الصلاة
والسلام - [01:14:16](#)

من كان عن يمينه ليس عن يمين الذي يصب وانما عن يمين المصبوب اليه. عن يمين متناول وهكذا حتى لو كان النبي على اليسار هو
اقبض من حيث العلم او الفضل او السن - [01:14:41](#)

فيبدأ من كان عن يمين الكبير. وهكذا نعم قال ولا يأمن الرجل او رجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه الا باذنه هذا تكملة
حديث ابن مسعود الانصاري رضي الله تعالى عنه - [01:14:59](#)

فهذا استثناء لما تقدم وهو ان يؤمن القوم قائم لكتاب الله يستثنى في هذا ان الرجل لا يؤمن في سلطانه وفي
بيته. فيكون في سلطانه هو المقدر - [01:15:22](#)

ولذلك كان في صدر الاسلام ان الذي يؤمن الناس هو الامير الامير هو الذي يؤمن الناس عندما يؤمن الامير هو الذي يؤمن الناس نعم الا اذا
الامير تنازل عن ذلك - [01:15:42](#)

وكفل شخصا اخر يصلی بالناس ويؤمن الناس نعم والحكمة في هذا واضحة ان الامير والسلطان هو يعني الحبيب هنا في هذا المجال
فايكون هو الاولى في ذلك الا اذا هو تنازل عن هذا الشيء. قال ولا يقعد في بيته على - [01:16:03](#)

الا باذنه وتكلمته في راشه كذلك ايضا طعامه عندما يقدم لا يجلس الا باذنه فهذا كله من التكملة هذا كله من التكملة. نعم لان الانسان
امير في بيته وسلطان في بيته. ولذلك احيانا هذا يكتب ان صاحب البيت يقول لاحضيوف تعال الى هنا - [01:16:31](#)

فيقول له انا جلست في مكانه لا الاولى والستة انك تنقاد الى صاحب البيت كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يجلس على
تكلفته الا باذنه. فالاولى والستة والستة انك تنقاد الى كلام صاحب البيت. تعال - [01:16:57](#)

هنا اجلس هنا تقدم يا فلان الى المكان الفلاني تقدم عليك انك تتقى. نعم لان الانسان من في بيته فانت لا تختلف هذا الشخص الذي
هو امير في بيته وانت ضيف علي. هذا الذي ارشدنا اليه الرسول عليه الصلاة والسلام. وكما - [01:17:15](#)

ذكرت ان من الخطأ ان الانسان يمتنع يقول لا جلست هنا لا اريد ان اقوم الى اخره لا عليك ان تنقاد. هذا الذي دلت عليه السنة قال
وفي الصحيحين فليؤكم اكبركم. نعم هذا جا في حديث ابي قلابة عن مالك بن الهميس رضي الله تعالى - [01:17:35](#)

وان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لمالك بن الحويرث من الصحابة كانوا معهم قال لهم عليه الصلاة والسلام اذا حضرت
الصلاه فاذن واقيما ولامكمما اخبركمما فارشدهم الى ان الذي يؤمنهم هو اكبرهم. وهذا لا يخالف ما تقدم - [01:17:55](#)

لأن هؤلاء كانوا متساوين في القراءة ومتساوين في العلم بالسنة متساوين في الاسلام وبعد ذلك نرجع الى ماذا؟ نرجع الى كبر السن.

فعندهما كان متساويا في القراءة القرآن - 01:18:24

قال وفي السنة العلم بها وفي كذلك الاسلام هنا نرجع الى مسألة كبر السن ولذلك سئل ابو قلابة عن ذلك فقال كانوا متقاضبين. يعني متقاضبين في القراءة وفي العلم بالسنة - 01:18:40

فبقي مسألة كبر السن. فهذا لا يخالف ما جاء في حديث ابن مسعود. قال في بعض وفي بعض الفاظ ابي مسعود قال فاذا في الهجرة الشواف اقدمهم سلما اي اسلاما نعم وهذه رواية في صحيح مسلم. هذه رواية في صحيح مسلم. وفي رواية الاخوة كما تقدم اكبرهم سنا. نعم - 01:18:58

لا شك ان قدم الاسلام مقدم ان الذي هو اقدم من حيث الاسلام مقدم على غيره من اسلم بعده. نعم ومن صلى باجرة لم يصلى خلفه قال ابو داود سئل احمد عن امام يقول اصلی بكم رمضان بهذا وكذا فقال اسأل الله العافية. ومن يصلى خلف هذا - 01:19:23

الذى يصلى باجرة بحيث يقول صلي بكم بهذا وكذا من المال فهذا هنا ما اخلص لله عز وجل في هذا الامر وانما اراد الموت والعبادة لا يراد بها المال وانما الواجب ان يردد بها وجه الله سبحانه وتعالى. ولذلك كان الامر عليهم الصلاة والسلام يقول - 01:19:49

هنا نسألكم عليه اجر لا نسألكم على تبليغ الشرع وتعليمكم الدين لا نسألكم على ذلك اجرا. نعم فاذا هذا ما اراد وجه الله عز وجل في هذا العمل وانما اراد بعمله الدنيا. فجعل هذه العبادة جعلها اه - 01:20:16

سلعة تباع وتشترى والذي يقدم عقده هو الذي سوف يعني ينقاد لهذا الشخص وهكذا فما عبادة خالصة لوجه الله عز وجل. وهذه المسألة وهي اخذ الاجرة على الامامة او على المأذنة - 01:20:36

او على العلوم الشرعية هذى فيها تفصيل هذى فيها تفصيل الصورة الاولى عندما يكون هذا المال الذي يحصل عليه هذا الشخص ليس من قبيل الاجرة وان اما من قبيل الرزق الذي يأتي اليه من بيت المال - 01:20:56

يكون هذا من قبيل الرزق الذي يأتي اليه من بيت المال. فهذا غير داخل في ذلك. هذا غير داخل في ذلك ولذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يأخذون من بيت المال عندما يتولون الخلافة والإماماة والولاية - 01:21:19

وما شابه ذلك ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه عندما ولد خليفة على الناس رآه عمر خارجا في معظم المرات الى السوق فقال الى اين يا خليفة رسول الله؟ قال ابيع واشتمن. فقال اجلس في مكانك ونفرض لك - 01:21:39

من بيت المال ولذلك ربنا عز وجل جعل من الذين يأخذون من الزكاة الذين يعملون فيها العاملون عليها هؤلاء من يأخذ من الزكاة فيأخذون اجرة على عمله نعم فمثل هذا غير داخل في ذلك هذه الصورة الاولى جائزة وهو ان الانسان يأخذ رزق من بيت المال ولذلك جاء - 01:21:59

في حديث ابي محجورة عندما آذن او عندما وله الرسول عليه الصلاة والسلام على المأذنة في مكة وعلمه الاذان اعطاه آملا من المال. اعطاه مبلغ من المال عليه الصلاة والسلام - 01:22:29

فمثل هذا الشيء لا يأس به. فالصورة الأولى عندما الإنسان يأخذ جزء من بيت المال. فهذا جائز نعمل حالة ثانية عندما يكون الإنسان محتاج و اذا تولى هذه الولاية راح يترك عمل يقوم به يسترزق من خالله. فيكون محتاج - 01:22:50

فلا يستطيع ان يتولى هذه الولاية حتى يعطونه مال. والا قد يدع هذا آمال ويشغل في بطلب رزقه فيكون هذا الشخص اخذ المال لحاجته وليس من اجل قصده الدنيا والتکثر بها واخذ المال لكي - 01:23:15

كف وجهه عن الناس ولا يحتاج للناس. فهذا ايضا جائز في ذلك. ولذلك ان مكان بعض اهل الحديث محتاجين وهم فقراء وانهم اذا جلسوا للناس يحدثونهم قد يتعطلون عن طلب رزقهم فافتاهم - 01:23:35

بعض العلماء بجواز اخذهم في هذه الحالة جواز اخذهم لاجرة على هذا التحدث. لانهم محتاجين ويخشون انهم اذا انشغلوا بالرزق يسبقون تعليم الناس او تحدثهم. فافتاهم بعض اهل العلم اخاهم بجواز اهل الاجرة في ذلك. هذى - 01:23:55

الحالة الثانية الصورة الثالثة عندما يكون الانسان ليس له هم الا الدنيا وليس له قصد الا المال وتكسب من هذا المال فما

هذا ممنوع وهذا الذي جاء ان الامام احمد رحمه الله قال من يصلی خلف هذا؟ فهذا لا شك انه ممنوع وحرام ولا يجوز. نعم هذا -

01:24:15

ال توفيق - 01:24:35